باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الحادى عشر من أبريل سنة ٢٠١٠م ، الموافق الحادى والعشرين من ربيع آخر سنة ١٤٣١ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين/ السيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور/ عادل عمر شريف وتهانى محمد الجبالى ورجب عبد الحكيم سليم ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / حمدان حسن فهمى ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٢ لسنة ٣٠ القضائية "دستورية" . المحالة من محكمة مركز قنا لشئون الأسرة (ولاية على النفس) بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٨ فى الدعوى رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٠٧ أسرة (نفس) .

المقامة من :

السيد / نصير شكر الله بخيت .

ضـد :

السيدة / أماثل زكى روفائيل .

الإجـراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من شهر فبراير سنة ٢٠٠٨ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٠٧ أسرة، تنفيذاً لحكم محكمة مركز قنا لشئون الأسرة (ولاية على النفس) الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٨ بوقف الدعوى وإحالتها إلى هذه المحكمة للفصل فى دستورية نص المادتين (٢٧) بند (ج) ، و(٤١) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٠/٣/٧ إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم ، مع التصريح بالاطلاع وتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوع ، ولم تقدم مذكرات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من حكم الإحالة ، وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ ، الدعوى رقم ٥٧٩ لسنة ٢٠٠٧ أسرة أمام محكمة مركز قنا لشئون الأسرة (ولاية على النفس) طلبًا للحكم بإبطال عقد زواجه الكنسى من المدعى عليها المبرم بتاريخ ١٩٧٤/١/١٣ ، استناداً إلى اكتشافه بعد الزواج أنها تزوجته وهى مصابة بتليف سرطانى بالرحم ، وكانت على علم بذلك عند الزواج ، وأخفته عليه ، مما يعد غشًا وتدليسًا من شأنه إبطال عقد الزواج طبقًا لأحكام لائحة الأقباط الأرثوذكس . وأثناء نظر الدعوى ، رأت المحكمة أن الدعوى تثير تطبيق نص المادة (٢٧) (ج) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ الذى حظر الزواج إذا كان أحد الزوجين مصابًا بمرض قتّال ، ونص المادة (٤١) منها باعتبار عقد الزواج فى مثل هذه الحالات باطلاً ، ولو رضى به الزوجان . وقدرت المحكمة أن هذين النصين قد علقت بهما شبهة عدم الدستورية لما يؤديان إليه من حرمان مرضى السرطان من الأقباط الأرثوذكس من الزواج مطلقًا ، وهو ما ينال من أحد الحقوق الدستورية المقررة ، وهو الحق فى الزواج ، ويخل أيضًا بالمساواة فيما بين الأقباط الأرثوذكس وبين المواطنين المسلمين داخل المجتمع الواحد ، الأمر الذى يشكل مخالفة للمادتين (٤٠ و٤١) من الدستور ، والبند الرابع من وثيقة إعلانه . ومن ثم ، فقد أوقفت المحكمة الدعوى ، وأحالت أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية هذين النصين.

وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - توافر المصلحة فيها ، ومناطها أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها ، والمطروحة على محكمة الموضوع . ويتحدد مفهوم هذا الشرط

باجتماع عنصرين، الأول: أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعيًا قد لحق بالمدعى، والثانى: أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون عليه ، والمحكمة الدستورية العليا وحدها هى التى تتحرى توافر شرط المصلحة فى الدعوى المقامة أمامها ، أو المحالة إليها للتثبت من شروط قبولها . ولا تلازم بين الإحالة من محكمة الموضوع وتوافر هذه المصلحة ، فإذا لم يكن للفصل فى دستورية النصوص التى ثارت بشأنها شبهة عدم الدستورية لدى محكمة الموضوع انعكاس على النزاع الموضوعى ، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة . وبذلك وحده يتحدد نطاق الدعوى الدستورية .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان مبتغى المدعى فى دعوى الموضوع هو الحكم بإبطال عقد زواجه الكنسى من المدعى عليها الواقع بتاريخ ١٩٧٤/١/١٣ للغش والتدليس المبطلين للعقد ، نظراً لإخفائها عنه ، وعن شهود العقد ، أمر مرضها وقت الزواج ، رغم علمها به ؛ وكان النصان المحالان وإن حظر أولهما الزواج مطلقًا إذا كان أحد طرفى العقد مصابًا بمرض قتال ، وكشف الثانى عن بطلان العقد فى مثل هذه الحالات ، فإن أوضاع إبطال عقد الزواج للغش ، وأثره على انعدام الإرادة ، طبقًا للائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى تدور حولها طلبات المدعى فى دعوى الموضوع ، لا ترتبط مباشرة بهذين النصين ، وإنما تتعلق فى الأساس بما قضت به المادة ٣٧ من هذه اللائحة من أنه " إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاءً صادراً عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حراً فى رضائه .... " ؛ فأحكام هذا النص هى ذات الصلة والانعكاس على طلبات المدعى فى دعوى الموضوع ، وبها وحدها يتحدد نطاق المصلحة فى تلك الدعوى. وإذ كان ذلك ، فإن قرار الإحالة وقد اقتصر على نص المادتين ٢٧ (ج) و٤١ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، تاركًا نص المادة ٣٧ منها ذا الصلة والارتباط المباشر بطلبات المدعى فى دعوى الموضوع، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون غير قائمة ، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبولها .

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

أمين السر **رئيس المحكمة**